




المعهد العالمي للفكر الإسلامي



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المؤتمر العلمي الدولي حول :
"الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة
من منظور اقتصادي إسلامي"

عمان - الأردن

٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ / ١-٢ كانون أول / ديسمبر ٢٠١٠

ورقة بحثية بعنوان:

الأزمة المالية العالمية:

المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً

أ.د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا*

الأزمة المالية العالمية: المديونية المفرطة سبباً، والتمويل الإسلامي بديلاً

أ.د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا*^١

خلاصة البحث:

يقع هذا البحث في نطاق أربعة من محاور المؤتمر، هي: جذور الأزمة (المحور ١) وأحد أسبابها الكبرى، وهو المديونية المفرطة (المحور ٢)، وجوانب من اقتصاديات المديونية النافعة والضارة، والبديل الإسلامي (المحور ٥) ملخصاً في ستة مبادئ تمثل أبرز الخطوات الإصلاحية التي يمكن للسلطات النقدية تنفيذها (المحور ٧).

مقدمة

يعيش العالم اليوم ولفترة قادمة "أعمق وأوسع وأخطر أزمة مالية منذ ثلاثينيات القرن العشرين". (وولف، آ)، "أو لعلها الأكبر في تاريخ رأسمالية التمويل" (٣ تورنر - ص ٥). وهي أزمة لم تسببها كارثة طبيعية ولا حرب عالمية، بل سببها نظام مالي رديء وسياسات إنسانية سيئة.

إن الأزمة المالية الحالية، التي تعصف باقتصاد العالم بأسره في قطاعاته المالية والحقيقة، هي كارثة اقتصادية سببت وما تزال الشقاء لكثير من البشر.

على أن الأزمة أثارَت رغبة حميدة لإعادة النظر في النظام المالي سواء من حيث دور البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، أو واجبات السلطات النقدية والمالية، أو صيغ تمويل الأفراد والشركات.

ولعل أصرح من غير من العلماء الغربيين عن الاهتمام بمبادئ التمويل الإسلامي كبديل، لاجتباب تكرار مثل هذه الأزمات المالية، هو الأستاذ في مدرسة لندن للاقتصاد LSE ولم بويتير Buiter في مقالين في الفيننشال تايمز بتاريخ (٢٠٠٩/٣/١٦م) و(٢٠٠٩/٧/٢٢م) دعا في أولهما إلى تبني قاعدة: "لا تبع ما ليس عندك"، وفي الثاني إلى تحويل قسم كبير من الديون إلى حقوق ملكية equity. كما أن مقالة فيما بعد في "صحيفة الفاتيكان" بتاريخ

* كبير المستشارين - شوري للاستشارات الشرعية، anaszarka@gmail.com

^١ أشكر شركة شوري للاستشارات الشرعية على تشجيعها وتيسيرها إعدادي لهذا البحث، الذي له على قصره رافد مهم هو فريق الدكاترة الذين تشرفت واستفدت كثيراً من مشاركتهم في إعداد بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي حول الأزمة (المرفق بهذا البحث) وهم: سامي ابراهيم السويلم (اعد الصيغة الأولى) - معبد علي الجارحي (الصيغة الأخيرة) - محمد نجاته الله الصديقي - منذر قحف - فهيم خان - رودني ولسون - جون برسلي - أسامة أحمد عثمان.

^٢ Wolf, Martin: (March 8 2009) "Seeds of its own destruction", *The Financial Times*.

^٣ يقول تقرير اللورد تيرنر ٢٠٠٩/٣/١٨ رئيس السلطة البريطانية للخدمات المالية FSA في فقرته الأولى ما نصه (دخل نظام التمويل العالمي في أزمة هي الأكبر خلال قرن على الأقل، بل لعلها الأكبر في تاريخ التمويل الرأسمالي).

The Turner Review: A Regulatory Response to the Global Banking Crisis, (March 2009). London: FSA

^٤ كلام بويتسر له وزن كبير، لأنه من الاقتصاديين المعروفين عالمياً والتمكنين من النظرية الاقتصادية والمالية، ومن السياسة النقدية، حيث كان عضواً مؤسساً في لجنة السياسة النقدية في بنك إنجلترا (البنك المركزي البريطاني) ١٩٩٧-٢٠٠٠، ومستشاراً لمؤسسات نقدية في السوق الأوروبية ولعدد من البنوك المركزية. انظر Backhouse:

Buiter, Willem (16 March 2009) *Financial Times-London*.

Buiter, Willem (July 22, 2009). *Islamic finance principles to restore policy effectiveness. Financial Times-London*.

Backhouse, Roger E. (2010) *The Puzzle of Modern Economics. Cambridge Univ Press..*, p.135..

(٣/١٠/٢٠٠٩م) عبرت عن توجه مشابه^٥ ولكنها لا تتمتع بالوزن العلمي ولم تدخل في المبررات والتفاصيل الفنية كما في مقالتي بويتير.

وقد أثارت الأزمة شعوراً بالمصير المشترك الذي يلف الإنسانية، وبالحاجة المتزايدة إلى التشاور والتعاون الصادق بين أفراد ومؤسسات هذه الأسرة الإنسانية الواسعة حول الإصلاحات اللازمة لبناء نظام مالي أفضل، لا يتنكر لمنجزات الماضي بل يبيّن عليها ويصححها معتمداً على تحليل الأسباب العميقة للأزمة، ومستفيداً من القيم الأخلاقية والدينية والمصالح المشتركة للإنسانية، وهذا كله حافز جيد وقوة دافعة وتمهيد لحسن قبول الإصلاحات اللازمة.

أسباب الأزمة:

للأزمة أسباب أكثرها محل اتفاق، منها رئيسية تولد عنها أسباب أخرى فرعية، مما يفسح المجال للاجتهاد في الاختيار والعرض.

إن مصدر الزلزال المالي كان أمريكا، وله فيها أسباب أخص منها ثلاثة: المديونية المفرطة، والمراهنات التمويلية باستخدام المشتقات المالية شبه القمارية، وأخطاء كبيرة في السياسة النقدية أدت إلى فقاعة في أسعار الأصول عموماً والعقارات خصوصاً، وثمة أسباب فرعية أخرى لن يناقشها البحث.^٦

المديونية المفرطة سبباً:

إن المديونية المفرطة هي موضوع هذا البحث، و تكاد تتفق آراء الباحثين على أنها من أكبر الأسباب للأزمة المالية العالمية الحاضرة، وإنها مفرطة في المستوى الذي بلغته وفي سرعة نموها، ومن مظاهرها في مركز الأزمة، الولايات المتحدة:

تساعد المديونية الإجمالية للقطاع المالي في الولايات المتحدة، من ٢٢% من مجمل الناتج المحلي عام ١٩٨١م إلى ١١٧% في الربع الثالث من عام ٢٠٠٨م، كما بلغت في بريطانيا ٢٥٠% من مجمل الناتج. ووصل دين القطاع الأهلي household في أمريكا إلى مستوى ١٠٠% من مجمل الناتج عام ٢٠٠٧م، أما مجمل الدين بأنواعه للقطاعين العام والخاص فقد بلغ ٣٥٠% من مجمل الناتج بعد أن كان نحو ١٦٠% عام ١٩٨٠م. (وولف، سبق ذكره)

^٥ Loretta Napoleoni and Claudia Segre (03/10/2009). *Osservatore Romano*, [Vatican newspaper]

^٦ المصادر التالية تؤكد المديونية سبباً ضمن أسباب أخرى: بيان الجمعية الدولية (الملحق بهذا البحث).

KRUGMAN, PAUL. (September 6, 2009). "How Did Economists Get It So Wrong". *NY Times*.

IMF, Research Department, (February 19, 2009). *Lessons of the Global Crisis for Macroeconomic Policy*.

The Economist- (Jun 24th 2010). "The morning after".

Taleb, Nassim Nicholas. (July 13 2009) "Time to tackle the real evil: too much debt". *Financial Times*.

Roubini, Nouriel. (03.19.09)." The United States Of Ponzi". *NY Times*

[Soros, George. *The Crisis & What to Do About It*]. (DECEMBER 4, 2008), *NY TIMES REVIEW OF BOOKS*

بعض العوامل التي ادت الى المديونية المفرطة:

تطور الاخلاق الاجتماعية:

كان السلوك الأخلاقي في القرون السابقة للقرن العشرين يؤكد أن الاستدانة هي أمر استثنائي يدعو إلى الخجل ويحمل نتائج خطيرة على المدين إن عجز عن الوفاء، منها السجن الطويل. وصورها الأديب تشارلز دكتر في بعض قصصه، وبعد الحرب العالمية الثانية، تطور هذا النموذج باتجاه قبول الاستدانة أخلاقياً، لامتلاك بيت للسكن، وسيارة للتنقل إلى العمل، ثم تطور الأمر بالتدرج تحت تأثير ثقافة تلبية كل رغبة فوراً و قوة الإعلام المشجع على الاقتراض بالبطاقات البلاستيكية للكماليات والحاجيات، بل الاقتراض للإشباع الفوري للتروات، مما سمي (الشراء بالفرق علاجاً (retail therapy).

وصارت حالة المديونية الدائمة نمط حياة مقبول لكثير من الناس. والمراجع في الحاشية تعرض جوانب من هذا التطور في الاخلاق الاجتماعية.^٧ ثم حصلت تطورات تشريعية مهمة.

التطور التشريعي الكبير: إلغاء قوانين الربا في أمريكا:

كانت الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا متمسكة بتحريم الربا بمعنى أية زيادة مشروطة على رأس مال القرض، ثم بدأ الخروج على ذلك التحريم مع ضعف نفوذ الكنيسة تدريجياً و بروز المصالح التجارية إلخ..، حسبما هو مشهور تاريخياً.

ويُعدّ عام ١٥٣٤م نقطة تحول، حين حددت إنجلترا سقفاً قانونياً (حداً أقصى) للزيادة المباحة على رأس مال القرض، سميت (فائدة interest)، وما يتجاوز السقف فقط يبقى ممنوعاً كما كان ويبقى مسمى ربا usury. وانتشر هذا الأسلوب التشريعي في القوانين المدنية والتجارية لبلدان أوروبا، و تبنته فيما بعد أكثر الولايات في أمريكا، كما انتشر لغوياً في تلك البلاد حيث فُصرت كلمة الربا على الفائدة الفاحشة أي التي تتجاوز الحد الأقصى القانوني.^٨ وسميت هذه التشريعات في أمريكا بقوانين الربا usury laws وكانت سارية إلى مطلع السبعينيات الميلادية. ثم صدر قرار خطير النتائج عام ١٩٧٨م من المحكمة العليا الأمريكية أدى من حيث المآل إلى إلغاء السقف الأعلى لمعدل الفائدة على القروض، أي التعطيل العملي لقوانين الربا في جميع الولايات.^٩

ولا أشك في أن مما مهد نفسياً لهذا الإلغاء وقوى حجة المنادين به ذلك التضخم الكبير في الأسعار في السبعينيات.^{١٠} إذ كيف تمنع الدائن من تجاوز سقف ٧% مثلاً على الفائدة في ظل تضخم مطرد يفوق ١٢%؟

⁷The Economist- (Jun 24th 2010). "The morning after".

BROOKS, DAVID. (July 22, 2008), "The Culture of Debt". NY Times.

Skidelsky, Robert (Nov 2008). "Morals and the Meltdown". Project Syndicate. www.project-syndicate.org

Philip Coggan.. (Jun 24th 2010). "A special report on debt" The economist.

⁸ Usury. (2009). Encyclopædia Britannica. 2009 Home Edition. Chicago..

⁹ Weiss, Brett Esq. (May 27, 2008) Whatever Happened to Usury Laws?

http://www.bankruptcylawmaryland.com/blog/whatever-happened-to-usury-laws/ (visited on 10/13/2010)

وكانت النتيجة أن معدلات الفائدة على أنواع من القروض، وبخاصة لتمويل الأفراد بالبطاقات البلاستيكية، صارت تتراوح بين ١٧-٣٣٪ سنوياً. وفي أنواع منها (payday loans) تناهز أحيانا ٤٠٠٪ سنوياً^{١١} وهذا عزز من جموح القطاع المالي نحو مزيد من الإقراض، حتى لغير الأملياء، لأنه يولد أرباحاً تفوق أضعافاً أرباح النشاطات الإنتاجية الحقيقية.

الغاء القيود الرقابية على المشتقات المالية و استثنائها من قوانين القمار و التأمين:

يقول د. سامي السويلم^{١٢}: "إن الأزمة الحالية ليست وليدة سوء التصرف والممارسات الخاطئة فحسب، بل مهد لها وهياً لهذه الممارسات بيئة تنظيمية وتشريعية تناسبها. فسوق مشتقات الائتمان كان شبه معدوماً في أواخر تسعينيات القرن الماضي، لكنه نما بدرجة غير عادية في مطلع القرن، بعدما أقر الكونجرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون تشريعاً في عام ٢٠٠٠م (Commodity Futures Modernization Act)، يمنع تنظيم وتقييد أسواق المشتقات، بل ويستثنيها من قوانين القمار التي توجد في الولايات المختلفة. ولهذا السبب لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتأمين (insurance)، مع أنها كذلك في الحقيقة، لأنها في هذه الحالة ستخضع لقوانين التأمين، بل توصف بأنها مقايضة (swaps) لتتمتع بحماية هذا التشريع.

وسبق في عام ١٩٩٩م تشريع آخر (Gramm-Leach-Bliley Act) يسمح للبنوك التجارية بالدخول في سوق الأوراق المالية والسمسرة، والتي كان يمنعها التشريع الذي صدر قبل نحو ٧٠ عاماً (Glass-Steagall Act). وهكذا مع مطلع القرن الحادي والعشرين، أصبح الباب مفتوحاً على مصراعيه لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك، لتغامر بأخطر الأدوات المالية وهي المشتقات، في أهم الأصول الاقتصادية وهي العقار". وانظر في تأكيد الانحراف التشريعي و"التحالف غير المقدس" حسب تعبير فوكوياما، بين المشرعين وسوق المال: فوكوياما وجونسون (١٣)

التحيز التشريعي القديم في اوربا وامريكا نحو الاستدانة:

وزاد النظام الضريبي الأمر تفاقماً بأن أعطى الاستدانة مزايا ضريبية يحرم منها من يتمول بالمشاركة أو بالادخار الذاتي (ر: بيان الجمعية الدولية، و IMF) ^{١٤}

^{١٠} بلغ أقصى تضخم سنوي حينئذ نحو ١١٪ في امريكة، و ١٣٪ في البلدان الصناعية ووصل عام ١٩٧٥ الى ٢٤٪ في بريطانيا. انظر Backhouse, p.86

^{١١} "Over two weeks the cost works out at around \$15 of interest for every \$100 borrowed, which amounts to an annual interest rate of 400%" *The Economist*- (Jun 24th 2010). "The morning after"
^{١٢} د سامي بن إبراهيم السويلم (١١/١٠/١٤٢٩ هـ - ١١/١٠/٢٠٠٨ م). "أسلحة الدمار المالي الشامل"

^{١٣} Francis Fukuyama. (Oct 13, 2008), "The Fall of America, Inc." *NEWSWEEK*.

Simon Johnson.(May 2009) "The Quiet Coup".*Atlantic Magazine*.

^{١٤} IMF op.cit; Coggan, op. cit; ; "Betting the balance-sheet",*The Economist*, "A special report on debt"., Jun 24th 2010

تطورات في علمي الاقتصاد و التمويل:

خلاصة التطورات العلمية في علم التمويل Finance وعلم الاقتصاد، وبخاصة صعود المدرسة المعارضة للقيود والنشاطات الحكومية والمؤيدة لحرية الأسواق ومزاياها.

(مدرسة شيكاغو) وبخاصة منذ عقد السبعينيات، مع تطورات كبيرة في التحليل الرياضي للمشتقات المالية التي تسهل تسعير الخطر منفصلاً عن ملكية الأصول الحقيقية، ومنح عدد من منظري هذا التوجه جائزة نوبل للاقتصاد، واحتذب بعضهم للعمل في الأسواق المالية (مثال: صندوق التحوط LTCM).¹⁵ كل ذلك وأمثاله أعطى زخماً للغرور الذي انتشر بين أكثر الاقتصاديين والماليين بأننا دخلنا عصرًا جديدًا يسمح بالسيطرة على الخطر مع زيادة العوائد إلخ، عصرًا تاريخياً توافرت فيه تحليلات وأدوات مالية متقدمة تسمح بتقدير الخطر وتسعيه بدقة وتداوله، ونقله من عهدة الممول الأصلي (مثلاً بنك يقرض من يشتري سكناً في أريزونا) إلى عهدة من قد يكون أقدر من ذلك البنك على تحمل الخطر وأرغب فيه، (مثلاً مولون في هونغ كونغ أو اسكندينايفيا). وهم يشترون هذا الدين مؤمناً من خطر عدم السداد بمشتقات Credit Default Swaps CDS.

تمويل الشركات:

والنظريات السائدة في تمويل الشركات Corporate Finance، تركز على المصلحة الجزئية للشركة وتتجاهل تماماً أو تفترض عدم وجود آثار سلبية لتساعد المديونية على الاقتصاد الكلي عموماً، وتؤكد بالمقابل أن الاستدانة -التي صار تسمى باسم في لا غضاضة فيه هو: الرافعة المالية Leverage، (وتعني نسبة) الاستدانة إلى حقوق الملكية في الشركة) لها مزايا مهمة وتزيد الربح المتوقع للمالكي الشركات.

والخلاصة:

إن مقولات علم الاقتصاد ومبتكرات علم التمويل بالصفة التي قدمت فيها خلال ربع القرن الماضي، كانتا من جملة العوامل المؤدية للافراط في الاستدانة وبالتالي التمهيد للأزمة، فليس مستغرباً أن يعجز منظرو هذين العلمين عن توقعها. بل إن المواقف الحذرة من خطورة وضع القطاع المالي من قلة قليلة من الاقتصاديين، كانت محل استهجان واستنكار من المثل منهم.¹⁶

لكن لا يصح أن نستنتج من كل ما سبق أن المدينة هي أمر غير مهم للحياة الاقتصادية، بل إنها مهمة جداً، ولذا اعتنت بها الشريعة بما عناية، وخصتها بأحكام عديدة تحد من آثارها الجانبية الضارة. وسنين ذلك كله في الفقرات التالية.¹⁷

¹⁵ مثال: انشئ صندوق التحوط LTCM عام 1994 وضم اثنين من الاقتصاديين منحا عام 1997 جائزة نوبل في الاقتصاد وحقق معدلات أرباح عظيمة في الاعوام 1994 الى 1997. ثم انهار الصندوق عام 1998. انظر: Backhouse, op.cit., pages 81-84.

¹⁶ Backhouse, op.cit, pp.94-96; KRUGMAN, PAUL.(September 6, 2009). "How Did Economists Get It So Wrong". *NY Times*.

¹⁷ الفقرات (عناية الشريعة الإسلامية بالمداينات) الى نهاية (وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي) مقتبسة بتصرف قليل من محمد أنس الزرقا و محمد على القرني (1991) "التعويض عن ضرر الماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد". مجلة البحوث الاقتصادية الاسلامي.

أهمية المداينة في الحياة الاقتصادية:

إن الحياة الاقتصادية في صورتها البدائية جداً تتسم بقيام كل وحدة اقتصادية بإنتاج واستهلاك مما تحتاجه، دون مبادلات مع الوحدات الأخرى إلا في حدود ضيقة. وهذا النمط من الحياة الاقتصادية تكون فيه إنتاجية العمل الإنساني، أي مستويات الحياة المعاشية، منخفضة جداً.

وحيثما يظهر التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، تقوم كل وحدة إنتاجية، بل كل فرد بإنتاج أكثر من حاجته من سلعة أو خدمة يتخصص ويبرع فيها، ويبادل الفائض الذي أنتجه مع وحدات تخصصت في سلع وخدمات أخرى، فترتفع إنتاجية العمل الإنساني ومستوى الحياة المعاشية ارتفاعاً كبيراً. لكن التخصص وتقسيم العمل يتطلبان بالضرورة التبادل (المعاوضة) بين الوحدات المختلفة. فالمقايضة هي مبادلة سلعة (أو خدمة) بسلعة، والبيع هو مبادلة سلعة بنقود، والإجارة هي مبادلة منافع سلعة معمرة (كالمتزل) بنقود، وهكذا.

وعليه، فإن تشجيع التبادل وتسهيله هما أساس لا بد منه لرفع مستوى الحياة المعاشية من خلال دعم التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل.

ففي ضوء ذلك لنا أن نسأل: هل للمداينات أهمية في ترويج التبادل الاقتصادي؟ إن الجواب يتضح إذا تأملنا حقيقة المداينة، فالبدل عن المداينة هو: المعاوضة الآنية التي تقوم فيها وحدتان اقتصاديتان بتبادل سلعتين، (أو نقد مقابل سلعة أو خدمة)، ويتم فيها تسليم العوضين في آن واحد. فإذا كان أحد المتبادلين لا يتوافر لديه -حين المبادلة- عوض كاف، فإن المبادلة الآنية لا يمكن أن تتم.

وبعبارة أخرى إن الاقتصاد على المبادلات الآنية يضيق نطاق التبادل الاقتصادي، ويقصره على تلك الصفقات التي تتوافر لها عند كل من طرفي المبادلة في آن واحد.

فإذا أدخلنا الآن في الصورة نظاماً للمداينات، فإن العديد من الصفقات والمبادلات الإضافية يمكن أن يتم بعد أن كان متعذراً، إذ تستطيع الوحدات ذات العجز أن تتمول (أي تحصل على تمويل) من الوحدات ذات الفائض. وهذا يوسع نطاق النشاط الاقتصادي، كما يمثل استخداماً وتشغياً لفوائض من الموارد الحقيقية كانت ستبقى معطلة عند مالكيها لو اقتصرنا على نظام اقتصادي تمتنع فيه استئانة تلك الموارد.

وللمداينة فوق ذلك مزية أخرى هي أنها تسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع. ذلك أن كل وحدة اقتصادية (منتج، مستهلك) تحتاج إلى الاحتفاظ بقدر من النقود "المخزون النقدي" تحسباً للطوارئ ولأسباب أخرى مشهورة. فإذا أصبحت الاستئانة سهلة وشائعة اجتماعياً، فإن الوحدات الاقتصادية ستجد أن بوسعها تخفيض أرصدها النقدية الاحتياطية عما كانت عليه، تعويلاً منها على إمكان الاستئانة عند الطوارئ، وبذلك تزداد كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع.

عناية الشريعة الإسلامية بالمداينات:

من المسلم به ابتداءً تشجيع الشريعة للنشاط الاقتصادي بالطرق المشروعة، وحرصها الشديد على دعم التبادل الاقتصادي لأنه طريق أساسي لتوليد المنافع أي زيادة الدخل الحقيقي. إن نظام المداينات هو ببساطة- من أهم روافد عملية التبادل الاقتصادي، ولهذا عنيت به الشريعة. ما هي بعض مظاهر عناية النظام الاقتصادي الإسلامي بالمداينات؟ يمكننا أن نذكر -دون استقصاء- عددًا من الشواهد الناطقة بذلك:

لا معرفة شرعاً في الاستدانة^{١٨}: إن الاستدانة للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية ليس فيها أي حرج من الناحية الشرعية، أي أنها مباحة تماماً وليست خلاف الأولى، سواء كانت الاستدانة هي للأغراض الشخصية أو للمصالح العامة (للجماعة)، طالما تمت بالطرق اللاربوية المشروعة، وكان المستدين عازماً على الوفاء. والاستدانة تشمل الاقتراض كما تشمل الشراء لأجل.

(أ) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

(ب) أخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم مرفوعاً قوله ﷺ: "ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه ألا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة".

(ج) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله إن فلاناً قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعثت إليه فامتنع". والشاهد فيه أن رسول الله ﷺ لم يتحرج من طلب شراء الثوبين مع تأجيل دفع الثمن.

(د) وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(هـ) كما روى ابن ماجه عن عبد الله بن ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً (من الدراهم). فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ: "بارك الله لك في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الوفاء والحمد". والشاهد هنا اقتراض ولي الأمر للمصلحة العامة.

(و) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله". فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعته من رسول الله ﷺ.

أقرت الشريعة مجموعة من العقود والقواعد التي تصلح أساساً راسخاً لنظام متطور جداً للمداينات:

(أ) حضت الشريعة على توثيق الديون بالكتابة وبالإشهاد. ونذكر في هذا المجال آية الدين في سورة البقرة وما حولها من فقه واسع.

^{١٨} هذه وجهة نظر، وهناك وجهة مغايرة ترى تقييد المداينة شرعاً. واحسن من عبر عنها وساق لها الادلة هو د سامي السويلم: "موقف الشريعة من الدين"، في كتابه قضايا في الاقتصاد و التمويل الإسلامي، الرياض - ٢٠٠٨ م

(ب) الكفالة: وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بأداء حق كالدين مثلاً.
(ج) الرهن: وهو مال يجعل تحت تصرف الدائن ليستوفي من ثمنه إذا لم يقيم المدين بالوفاء. وواضح أن التوثيق والكفالة والرهن تزيد الثقة بأن يتم سداد الدين فعلاً، لذلك فإنها توسع نطاق المداينات في المجتمع.
(د) الحوالة: وهي تحويل الحق (كحق الدائن تجاه المدين مثلاً) من ذمة إلى ذمة. وتسهل الحوالة التصرف بالدين.
(هـ) المقاصة: وهي الوفاء المتبادل لدينين في ذمتين. وهي تخفض تكاليف تحصيل الديون.
(و) الوكالة: وهي تفويض الغير بالتصرف، وتتيح في مجال المداينات تخفيض تكاليف إنشاء الدين والتصرف فيه واستيفائه، والاستفادة في ذلك كله من مزايا الوساطة المالية والتخصص.

وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمداينات

أحاطت الشريعة الإسلامية موضوع المداينات بعدد من الضوابط والركائز الأخلاقية والتنظيمية لضمان أن يؤدي وظيفته الاجتماعية النافعة دون اختلال ودون إضرار بسائر جوانب الحياة الاقتصادية. فمن ذلك منع الربا في المداينات، مما يسد باباً كبيراً من أبواب الظلم والفساد في الحياة الاقتصادية. ومن ذلك التأكيد على لزوم الوفاء بالعقود عموماً، والديون خصوصاً، وحرمة المماطلة في أدائها لمن يجد وفاءً.

والنصوص التالية هي أمثلة لما سميناه الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمداينات:

(أ) قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ". (المائدة: ١).

(ب) قال ﷺ: (والذي نفسي بيده لو قُتِلَ رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتِلَ، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه).

(ج) وقال ﷺ: (إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بما عبد بعد الكبائر التي نهي الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء).

وهذا النص والذي قبله من أقوى المؤيدات الدينية للوفاء بالدين.

(د) قال ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) أي أن المماطلة من القادر على الوفاء تبيح ذمه بين الناس، وتبيح عقوبته بالحبس مثلاً وحجز ماله وبيعه عليه من قبل القاضي.

وهذا النص مثال للمؤيدات التنظيمية الإلزامية التي تحمي نظام المداينات.

وهناك أحاديث أخرى قريبة، منها قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم) (رواه الشيخان).

(هـ) هناك نصوص عديدة مشهورة في القرآن العظيم والسنة النبوية تحض على القرض الحسن ابتداءً، ثم على إنظار المعسر أو الحط عنه بالتنازل عن بعض الدين أو كله، وتعد من يفعل ذلك بالثواب الجزيل في الآخرة. وهذا الثواب يدعم نظام المداينات لأنه يقدم "تعويضاً" دينياً للدائن على تقديمه الدين ابتداءً، ثم على تيسيره على المدين إن أعسر.

(و) تنفرد الزكاة - بوصفها جزءاً رئيساً من النظام الاقتصادي الإسلامي - من بين سائر نظم الضمان الاجتماعي التي عرفتها البشرية، بوجود سهم خاص في مصارفها للغارمين. "والغارم هو من لحقه غرم، أي دينٌ ثقيلٌ لازمٌ بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع يمكنه الوفاء به، فهذا يعطي من صندوق الزكاة كفاء حاجته أي سداد دينه

سواء أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة" وقد لاحظ د. القرضاوي أن سهم الغارمين وإن كان لمصلحة المدين المعسر لكنه أيضاً في مصلحة الدائن الذي يستوفي دينه، ولذا فإن سهم الغارمين هو مما يدعم نظام المداينات الإسلامي، لأنه يمثل ضماناً إضافياً اجتماعياً للديون المشروعة التي أعسر أصحابها.

(ز) روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟" فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى (أي على الميت)، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فلورثته وفي زيادات أخرى عند البخاري ومسلم: "ومن ترك كلاً فإلينا" وفي مسند أحمد عن جابر "ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليّ والكل هنا: العيال، والضياع (بفتح الضاد): اسم لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم لاشيء لهم.

والشاهد في هذا النص في موضوعنا أن من جملة الضمانات التي يمكن أن تقدمها الدولة الإسلامية لمواطنيها: كفالتها لدين من توفي ولم يترك لدينه وفاء، كما فعل رسول الله ﷺ بعد أن توافر لديه مال لذلك.

نتيجة:

إن المداينة هي علاقة عقدية تمتد فترة من الزمن، ولا يقدم عليها الدائن ما لم يكن على ثقة من قدرة ورغبة الطرف المستدين في الوفاء. فكل ما يولد الثقة بذلك يدعم نظام المداينات ويوسع نطاقها، وكل ما يزعزع الثقة في القدرة على الوفاء والرغبة فيه يهدد هذا النظام ويزيد من تكاليفه. وفي ضوء ذلك تتضح أهمية ما ذكرناه من العقود والقواعد والإطار الأخلاقي والتنظيمي، وهي الأمور التي وفرتها الشريعة لدعم نظام المداينات. لقد نوه العز بن عبد السلام ثم من بعده الشاطبي من قديم بمبدأ يدل عليه استقرار الواقع، وصرحت به نصوص الشريعة، وهو: أن في كل أمر جهتا نفع وضرر، والعبرة شرعاً للغالب. ويصدق هذا على المداينة التي على أهميتها تنطوي على أضرار جانبية تزداد مع تزايد المداينة ونلخصها الآن.

أهم الاضرار الجانبية للمديونية :

من الآثار السلبية على المستوى الجزئي لزيادة المديونية (أي زيادة نسبة الدين إلى حقوق الملكية) هي زيادة خطر الإفلاس وضياع حقوق للدائنين في حالات الإخفاق. مع فرصة زيادة معدلات الأرباح في حالات النجاح؛ وعموماً زيادة حدة التقلبات صعوداً وهبوطاً في تيار الإيرادات الصافية. (للتفصيل الفني انظر المرجع).¹⁹

¹⁹ Zarka Muhammad Anas ZARQA(1983). "Stability In An Interest-Free Islamic Economy: A Note". *Pakistan Journal of Applied Economics* ; Vol. 11, No. 2 (181-188). See also: J. Hicks (1982) " Limited liability: The pros and cons" in T. Orhnial (Ed.), *Limited Liability and the Corporation*,. London: Groom Helm,(pp. 11-21).

وعلى المستوى الكلي للاقتصاد فان الآثار السلبية الكلية تشبه السلبية الجزئية. فزيادة نسبة المديونية إلى مجمل الدخل تزيد احتمال وقوع التقلبات الاقتصادية كما تزيد حدتها عندما تقع. ويصدق هذا أيضا على القطاع المصرفي بالذات.^{٢٠}

وهناك أيضا ما يسمى بالاصطلاح الاقتصادي آثاراً سلبية خارجية (بمعنى انها تصيب غير أطراف العقد، ولا يمكنهم المطالبة بتعويض عنها عادة).

من تلك الآثار السلبية الخارجية:

- تزيد المدائيات احتمال التعثر نتيجة وقوع الهزات الاقتصادية، وضراوتها إن وقعت. [وقد سلف ذكره].
- تزيد الميل إلى التضخم (أي الارتفاع المطرد في مستوى الاسعار) في الاقتصاد.
- تنقل تكاليف كبيرة حين الأزمات إلى عاتق خزانة الدولة ودافعي الضرائب (انظر ملزمع برسلي، ص ١١٥ -

١١٧.^{٢١}

- تولد تحيزاً مستمرا في توجيه التمويل إلى الأغنياء ذوي الثروة السابقة الضامنة لتسديد الدين، فتزيدهم قوة وتجعل الثروة دولة بين الأغنياء. (انظر: الصديقي^{٢٢}، والزرقا^{٢٣}).

"إن هذه الآثار الجانبية الضارة المرافقة للمداينة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد عدم الافراط في التمويل بالمداينة، بل تشييطها وتشجيع بدائلها السليمة كلما أمكن. لكن المؤسف أن النظام المالي المعاصر ما زال منذ أكثر من نصف قرن يفعل عكس ذلك بالضبط، ويغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة، مثل الإعفاءات الضريبية، وسواها".^{٢٤} (انظر بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي المرفق بالبحث).

وأهم بديل للتمويل بالمداينة هو التمويل بالمشاركات بأنواعها وسنذكره فيما بعد.

من عيوب النظام المالي الحاضر المرتبطة بالمداينة:

يؤدي النظام المالي الحاضر كثيراً من وظائفه النافعة والمهمة اقتصادياً بطريقة ضارة هي توليد مديونيات ربوية غير مرتبطة في إنشائها ولا في نموها بالنشاط الإنتاجي الحقيقي المولد للقيمة المضافة.

إن خطورة المديونية الربوية تكمن في طبيعتها الآلية/السرطانية التي تسمح لها بالتكاثر بقوتها الذاتية مع مرور الزمن حتى عندما يكون الاقتصاد الحقيقي واقفاً أو متراجعاً.

إن فك الارتباط بين نمو المديونية ونمو الثروة الحقيقية له نتائج خطيرة على الاستقرار الاقتصادي يتمثل في كثرة الأزمات وشدتها، وبخاصة في حالات ضعف الرقابة العامة على القطاع المالي.

²⁰ - Khan, Mohsin, (1987), "Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis", in Mohsin Khan and Abbas Mirakhor (eds.), *Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance*, IRIS Books, Houston, TX.

²¹ P.S.Mills and J.R. Presley (1999). *Islamic Finance: Theory and Practice*. London: McMillan, pp.115-16.

^{٢٢} محمد نحة الله صديقي (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م) "لماذا المصارف الإسلامية؟" - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

^{٢٣} الزرقا، محمد أنس: "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، صيف ١٤٠٤ هـ - (١٩٨٤م)، ص ١ - ٥٠.

^{٢٤} "حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي"، (٢٠٠٨/١١/٢٨) بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، www.iaie.net

وثمة ملاحظة مهمة جدا نوه بها د. السويلم وهي أن "نمو المديونية أسهل" بكثير من تنمية الثروة، إذ لا يتطلب أكثر من موافقة الدائن والمدين على إنشاء دين أو إعادة جدولته، بينما لا بد لتنمية الثروة من مهارات ونشاط إنتاجي أو استثماري وتحمل بعض المخاطر (السويلم، ٢٠٠٨).^{٢٥}

فإذا سمح النظام المالي بفك الارتباط بين المديونية وتوليد الدخل والثروة، فإن من المتوقع تصاعد المديونية بأسرع من الثروة بكثير (كما في الأرقام السابقة عن الاقتصاد الأمريكي)، مما يجعل خدمة الدين عبئاً متزايداً الثقيل على النشاط الإنتاجي، بينما الوظيفة الاجتماعية الأولى للمداينة (الائتمان) هي خدمة النشاط الإنتاجي^{٢٦}، وتسهيل الاستثمار وتشغيل الموارد البشرية والمادية.

ما الذي ندعو إليه الإنسانية؟

ندعوها أن تستفيد من الهداية الإلهية التي تضمنتها الأحكام الشرعية الإسلامية في المعاملات المالية. وأبين الآن بإيجاز أهم هذه الأحكام معبراً عنها بخطاب يبين معقوليتها وحكمتها الاقتصادية بما يناسب جميع الناس ولو غير متدينين، وإن كان المتدينون وبخاصة من المسلمين ومن أهل الكتاب سيجدونها معبرة عن قيم يعرفونها في دينهم.

المبدأ الأول: الذي ندعو إليه هو استخدام المداينة النافعة بدل المداينة الضارة:

فما هي المداينة النافعة؟ إنها ببساطة الائتمان (المداينة) الذي لا ينشأ ولا ينمو إلا متكاملًا مع نشاط حقيقي مولد للقيمة المضافة، أي مولد للسلع والخدمات والمنافع عموماً. وقد وفقت الصناعة المالية الإسلامية الناشئة لتطوير صيغ تمويلية تنسجم مع هذا المبدأ ويمكن تطبيقها في الأوضاع الاقتصادية المعاصرة.^{٢٧}

إن الأسس العامة لصيغ المداينة النافعة، هي التالية:

أ. انها مبنية على معاوضات حقيقية:

حيث يعجل أحد بدليها من الطرف المقدم للتمويل، ويؤجل البدل الآخر من الطرف المتلقي للتمويل. ومحل المعاوضة هو سلعة أو خدمة أو منفعة حقيقية، وليست مطالب مالية (ديون أو نقود). ويجوز للممول (الطرف المقدم للتمويل) أن يربح من التمويل طالما كان مندجاً ومتكاملاً مع مبادلة حقيقية لسلعة أو نشاط إنتاجي، ومن ذلك النشاط التجاري.

ب. بعد أن ينشأ الدين بصفقة حقيقية، لا يجوز الزيادة عليه لأي سبب:

وهذا مقتضي ربط نشوء الدين ونموه بالقطاع الحقيقي المولد لقيمة مضافة، أما مجرد مرور الزمن فليس مولد لقيمة مضافة تقابل الزيادة في الدين.

^{٢٥} سامي السويلم. "أسلحة الدمار المالي الشامل"، مرجع سابق

²⁶ Hirsh, Michael (September 16, 2010). "Our Best Minds Are Failing Us", *NEWSWEEK*.

^{٢٧} مع الاقرار بان بعض ما في هذه الصناعة لا يعبر عن النموذج الشرعي السليم ويتطلب الاصلاح، كما توجد صيغ تمويلة مؤسفة انسقت اليها الصناعة تبعث عن مقاصد الشريعة، وليس هنا مقام تفصيل ذلك.

ج. معونة العاجز عن السداد:

إذا عجز الطرف المدين عن السداد دون غش أو تقصير، فانه تجوز إعانتته من صندوق لهذا الغرض (سهم الغارمين). وإذا كان معسراً لكنه مأمول، فينبغي أنظاره فترة مناسبة قبل طلب تفليسه. أما المدين المليئ المماطل فتوقع عليه عقوبات رادعة، لكن لا يزداد عليه دينه.

بعض مزايا وحكم المدائنة النافعة:

١. دعم الاستقرار الاقتصادي بعدم السماح للمديونية بالنشوء أو النمو إلا إذا ترافقت مع نشاط إنتاجي. مما يحول دون نشوء "أهرامات الدين المنكوسة" التي تستند الى قاعدة ضئيلة من الأصول الحقيقية، كما كان الحال في الأزمة الحاضرة.

٢. العدالة والرحمة مع المعسر والعاجز عن السداد، إلى حد إعانتته على الوقوف من جديد على قدميه واستئناف نشاط إنتاجي، وما يولده ذلك من التراحم والتضامن بين أفراد المجتمع.

٣. إن الفرق بالمعسر فضلاً عن مبرراته الأخلاقية، له مزية اقتصادية عظيمة في الأزمات المالية.

"فحين تراجع الأسواق، تهبط عادة قيمة الضمانات التي قدمها المدينون. وفي الأزمات يتفاقم انخفاض تلك القيمة، حيث يسعى الدائنون لحماية مراكزهم (بييع الضمانات). ولكن هذا يؤدي الأسواق ذاتها ويحول التراجع إلى انهيار. فإنتظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق". (من بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي - بتصرف).

كما إن إسقاط بعض الدين يكون حافزاً قوياً للمدين أن يجتهد في سداد الرصيد، وقد تكون المحصلة أجدى على الدائن من تسهيل الضمانات أو استرجاع الأصول التي باعها للمدين. وانظر مثلاً على ذلك من أزمة الرهون العقارية الأمريكية افتتاحية ٢٠٠٩/٣/٦م في صحيفة نيويورك تايمز.^{٢٨}

منع جدولة الدين:

إن منع الزيادة على الدين لأي سبب بعد نشوئه يعني منع جدولة الدين. ومع أن هذا أمر لا يرحب به الدائنون، فإن فيه مصلحة اجتماعية مهمة كشفتها الأزمة الحاضرة، وهي انه يزيل من نفس الدائن أي حافز ضار بمصلحة المدين، من حيث إغراؤه على الاستدانة دون اعتبار لمقدرته الحقيقية على التسديد في الاجل المحدد، وإقراض.

وهذا الحافز الضار لإغراء الناس حتى غير الأملياء بالاستدانة، كان سبباً مهماً وثقته وسجلته جميع الدراسات والأخبار عن الأزمة المالية، بل صار العميل المفضل لدى تجار الديون اليوم ليس المستهلك الذي يسدد دينه في موعده، بل الذي لا يسدد حتى يولد دينه في موعده، بل الذي لا يسدد حتى يولد دينه إيراداً دائماً للدائن. ومع سماح القوانين اليوم بمجابهة فوائد تتراوح بين ١٧% إلى أكثر من ٣٣% على قروض البطاقات البلاستيكية، فقد طور تجار الديون حملات تسويقية بارعة، مبنية على دراسات دقيقة لسجلات ائتمان المقترضين لاقتناعهم بمزيد من الاقتراض. بل صار

²⁸ "Helping the House Poor", (March 6, 2009). *NY Times*, editorial.

مألوفاً أن تصادف شباباً بعيد التخرج مباشرة مدينون بمبالغ ضخمة لا يستطيعون وفاءها. مما أوقع ملايين الأسر الأمريكية في فخ الاستدانة الدائمة.²⁹

المبدأ الثاني: عدم إعطاء مزايا للمدائبات:

أي الغاء التحيز التشريعي القديم في أوروبا وأمريكا نحو الاستدانة وعدم إعطائها أية مزية ضريبية أو سواها مقارنة بالمشاركات، بل إعطاء المشاركات مزايا ودعمًا مؤسسياً وتنظيمياً يقلل تكاليفها ويبسط إجراءاتها. وقد تعددت الجهات التي تنادي اليوم بوقف تلك المزايا الضريبية، والمساواة بين التمويل بالمداينة وبالمشاركة. ومن أشهرها صندوق النقد الدولي، دراسة ٢٠٠٩/٢/١٩ م.³⁰

التمويل بالمشاركات ومزاياه:

إن للمشاركات صيغاً كثيرة تاريخية ومعاصرة، ومجال الابتكار فيها واسع جداً ويمكن تحقيق كثير من وظائف النظام التمويلي الحديث من خلالها. وأهم مزايا المشاركات اقتصادياً هي: تدعم استقرار الاقتصاد وقدرته على تحمل الصدمات دون الوقوع في أزمات أو انهيار. وهذا يصدق أيضاً على المؤسسات المنفردة المالية كالمصارف، وغير المالية. وسببه أن المشاركات ترتبط فيها التزامات الدفع بالإيرادات الفعلية وتتقلب بتقلبها خلافاً للمدائبات.

هي أكثر عدالة بين أطرافها، إذ تتحد فيها استفادتهم من الأرباح أو تحملهم للخسائر. لا تتحيز بالضرورة للأغنياء ذوي الثروة السابقة لأن ما يناله الممول يرتبط بنجاح المشروع نفسه ولا يرتبط بثروة الشركاء. ولهذا فهي أكثر كفاءة (من المدائنة) لأنها تجعل التمويل ينساب عفواً لأكثر المشروعات واعدية، وليس لأغنى الناس.

لكن المشاركات على مزاياها، لا يمكن تطبيقها في أنواع من التمويل غير المولدة لإيراد ظاهر (كلاستهلاك وبعض مشروعات البنية الأساسية)، كما أن فيها تكاليف رقابة على تصرفات الشريك المدير الذي قد لا يكون أميناً فلا يصرح بحقيقة الأرباح والتكاليف.

ومن المهم الانتباه إلى صيغ للمشاركة في الإيراد وليس في الأرباح تنخفض فيها تكاليف الرقابة، و تتنوع فيها أساليب توزيع المخاطر بين الأطراف مما يسمح بتوسيع مجالات تطبيق المشاركة.

²⁹ “Today the focus for lenders is not so much on consumer loans being repaid, but on the loan as a perpetual earning asset,” said Julie L. Williams, chief counsel of the Comptroller of the Currency, in a March 2005 speech. See, [GRETCHEN MORGENSON](#). (July 20, 2008) “Given a Shovel, Americans Dig Deeper Into Debt”. *NY Times*.

³⁰ IMF, op.cit: “In most countries, the tax system is biased toward debt financing through deductibility of interest payments. This bias to higher leverage increases the vulnerability of the private sector to shocks, and should be eliminated.”, p.1.

المبدأ الثالث: دعم التمويل بصيغ المشاركة بتشريعات ومؤسسات:

يجب دعم التمويل بصيغ المشاركة في الربح وبصيغ المشاركة في الإيراد لمزاياها الاجتماعية والاقتصادية وخاصة في تحسين الاقتصاد ضد التقلبات، وفي العدالة، وذلك كلما كانت ممكنة ومناسبة. من ذلك استحداث نظم ومؤسسات داعمة تخفف تكاليف التعاقد والرقابة والإجراءات التنظيمية في المشاركات. من ذلك قضاء مستعجل وعادل، ومؤسسات للمحاسبة والمراجعة وتقدير القيم، وتشريعات واضحة تواكب تطورات الحياة.

المبدأ الرابع: دعم صيغ المشاركة بالسياسات النقدية من المصارف المركزية:

ندعو المصارف المركزية إلى توسيع أهدافها لتشمل دعم التمويل بالمشاركة، خدمة لهدفي الاستقرار الاقتصادي والعدالة.

ومن الصيغ الجديدة بالدراسة الجادة لتحقيق هذا المبدأ الرابع، وسواه مما سنذكره لاحقاً، أن يعتمد المصرف المركزي تخصيص نسبة من أية زيادة في الكتلة النقدية يقررها، لتوضع بصورة ودائع مركزية استثمارية في المصارف التجارية، مخصصة حصراً للتمويل بالمشاركة في المشروعات التي يرغب المصرف التجاري في تمويلها، وتقتسم الأرباح أو الخسائر بين أصحاب المشروع والبنك المركزي. أما البنك التجاري الوسيط فيمكن أن يدخل شريكاً أيضاً وهو الأفضل ليكون حافزاً له على حسن اختيار المشروعات، أو يتقاضى رسماً (أجرة محددة) لقاء خدماته.

المبدأ الخامس: منع بيع الديون تماماً لطرف ثالث:

تمهيد عن تداول الديون: أظهرت الأزمة الحالية بقوة بعض الآثار الخطيرة للسماح ببيع الديون بعد نشوئها، إلى أطراف ثالثة. وحيث إن تفاوت المعلومات information asymmetry بين طرفي هذا البيع هو القاعدة وليس الاستثناء، فقد نشأت "مخاطر أخلاقية" أي حوافر ضارة تغري بالتدليس والغش. فلم يعد منشئ الدين مهتماً جداً بقدرة المستدين على السداد، لأنه سوف يسارع بعد العقد إلى بيع الدين إلى مؤسسات التوريق securitization وتحصيل رسم فوري بصرف النظر عما يحصل بعد ذلك.

وقامت هذه المؤسسات بدورها بتوريق ديون كثيرة مختلفة في محافظ وتحسين تصنيفها الائتماني ظاهرياً بمشتقات مثل CDS، ثم بيعها إلى مستثمرين غافلين، الخ، وكان ذلك من العوامل المهمة في تفاقم الأزمة وانتشار آثارها. لهذا، ولاعتبارات أخرى يطول تفصيلها، ندعو إلى المبدأ الخامس: منع بيع الديون تماماً لطرف ثالث.

وهذا المبدأ لا يحرم الدائن من الحصول على سيولة قبل استيفائه الدين، إذ يمكنه رهن دينه لدى الجهة التي ستوفر له السيولة. لكنه يجرم سيئ النية من إنشاء ديون رديئة وبيعها للآخرين.

وقد دعا عدد من الباحثين إلى إلزام الدائن بالاحتفاظ بنسبة كبيرة من ديونه وعدم بيعها كلها. (انظر: مثلاً، نولاند ٩/٣/١٠ ناقلاً رأي رئيس لجنة الخدمات المالية في مجلس النواب الأمريكي.^{٣١}

جوانب من عدم عدالة النظام المصرفي والمالي الحاضر:

يمكن ان نلاحظ بسهولة بعض مظاهر عدم العدالة: مثل حرمان الفقراء عملياً من التمويل الإنتاجي لأنه يقوم غالباً على الإقراض والمداينة التي تتطلب ثروة سابقة تصلح ضماناً للممول، كما تتطلب قدراً من الثقافة والتعليم يفتقده كثير من الفقراء. لذا ندعو إلى:

المبدأ السادس: التمويل الإنتاجي للفقراء:

إلزام قانوني بتقديم نسبة محددة من التمويل الإنتاجي للفقراء، مقترناً بالتدريب المناسب، وبالصيغ والشروط الملائمة لأوضاعهم. ومن هذه الصيغ التمويل الدقيق للمشروعات الصغيرة.

وهناك صيغ تعاونية مبتكرة يمكن أن يدعمها المصرف المركزي بكفالاته أن يكون مسعفاً أخيراً بالسيولة، كما يمكن أن يشارك فيها بودائع مركزية. كما يجب أن تشمل صيغ التمويل للفقراء تمويلاً بالقرض الحسن لمن يستحقونه لفقروهم، بالإضافة للصيغ التجارية التي تولد بعض الربح للممول.

المبدأ السابع: الدراسة الجادة للحوافر:

يستحق أمر الحوافر دراسة جادة لأهميته للاستقرار المالي والمصرفي، ولهدف العدالة الاجتماعية. ويلاحظ أن نظام الحوافر في بعض المؤسسات المالية وتلك المهمة للنظام المالي مثل: مكاتب المراجعة، ووكالات التصنيف الائتماني يولد

^{٣١} Doug Noland(Mar 10, 2009). "Washington's Guilty Sermonizers". *Asia Times Online*.

الميل للمبالغة في الاستدانة وفي التعرض للخطر وللتدليس والغش، مع خطورة نتائج ذلك كما كشفتها الأزمة الحاضرة. في ضوء ذلك ندعو إلى: الدراسة الجادة لحوافر مالكي ومديري الشركات والمؤسسات المالية وتصحيح نظمها بما يجعل تلك الحوافر منسجمة مع مصلحة المجتمع.

خاتمة:

إن التمويل الإسلامي هو أهم مساهمة حضارية قدمها المسلمون للعالم في القرن الخامس عشر الهجري/ العشرين الميلادي. ومع أهمية هذه المساهمة والإنجازات الكبيرة التي حققتها، فإنها ككل عمل إنساني فيها تقصير والتواء وأمامها عقبات. وأرى في طيات الأزمة المالية الحاضرة بوادر لتقويم مسيرة التمويل الإسلامي أداءً للواجب تجاه النفس والإنسانية.

وهذا التمويل الإسلامي في صورته التطبيقية كان قانعاً بهدف (عدم مخالفة الأحكام الشرعية صراحةً) مع الالتفاف حول الثوابت بحيل ومع تجاهل مقاصد الشريعة. وإذا بالأزمة الهائلة تكشف لنا أن بعض ما كنا نسعى للالتفاف حوله أو البعد عنه ما هو إلا (سفينة نوح) التي بها نجاتنا. وفي هذه الأزمة تذكرة لمن شاء ان يتذكر.

هذا ما يسر الله بيانه، فله الحمد، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا"

والصلاة والسلام على رسوله محمد معلم الخير وعلى سائر رسل الله.

ملحق

بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي

27-12-2008

www.iaie.net

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم وصانعي السياسات المالية كي يسعوا بجدية لبناء نظام عالمي مالي جديد. ونحن على يقين أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بناء نظام للسوق أكثر عدالة واستقراراً، مما يشجع على تكوين الثروة الحقيقية ويحد من تذبذب الأسواق. لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبياً من ملكية الأصول الحقيقية (مما نجم عنه ما سمي بهرم المديونية المقلوب). لقد أصبح جزء كبير من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة. كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التمادي في المديونية. حتى نبي نظاماً قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدين بالترافق مع الثروة الحقيقية وليس الثروة المالية، وأن تُحدّد الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة. وهذا من شأنه السماح للثروة الحقيقية أن تنمو بدون إعاقتها بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر، ويولد آثاراً اقتصادية خارجية (تصيب غير أطراف العقد) هي آثار ضارة تعم الاقتصاد، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة. إن انهيار المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكيها وموظفيها إلى كثير من الأبرياء. وهذه الآثار الخارجية الضارة لاستفحال التمويل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد الدعوة إلى تثبيط التمويل بالدين وتشجيع بدائله السليمة. لكن المؤسف أن عكس ذلك بالضبط هو النمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة (مثل الإعفاءات الضريبية).

الربا والمقامرة:

إن بيع نقود عاجلة بنقود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض وهو ما نددت به ومنعته كل الأديان، لأنه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف بمجرد مرور الزمن بمعزل عن الثروة الحقيقية. وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من الثروة الحقيقية. وحينئذ قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى انهيار هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار.

إن منع الربا يتطلب أمرين: استبعاد استخدام القروض وسيلة لتمويل الأعمال، و منع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلاً لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء. لقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندها لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية، وبين المقامرة التي تتسم اقتصادياً بأنها مباراة نتیحتها صفر، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة، إذ إن ما يربح طرف يساوي تماماً ما يخسر الآخر. أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مباراة نتیحتها سالبة، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصادياً (مخاطر أخلاقية). فإذا بترنا الارتباط بين المخاطر وملكية الأصول، مالية كانت أو حقيقية، فقد المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفوا بما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفصل المخاطر عن الملكية) فقد جمحت إلى تحقيق أهداف أخرى (دون مراعاة التدهور في نوعية الأصول) طمعاً بزيادة العائدات.

إن المقامرة، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية. وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات الوهمية من ٦٠٠ ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقية للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قروناً عديدة جزءاً أساسياً من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسسي حديث (مصارف و مؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي. و قد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته بجانب التمويل الربوي السائد، ونجح في بعض الجوانب، وما زال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. و تبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي هو أقل بكثير تأثراً بحالات الانكماش، لأنه يتفادى المتاجرة بالدين والمخاطر.

ملامح التمويل الإسلامي:

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضاً أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلاً عنها. وفي مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدين المقلوب. كما أن إمكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزيد من الضغط على المصارف لإيلاء مراقبة المخاطر عناية إضافية.

وتتكامل المخاطرة مع الملكية. والمخاطرة المشروعة لن تزيد فعلياً عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات وفقاعات المشتقات المالية.

ويمنح المدينون المعسرون نظراً أي مهلة بدون زيادة على أصل الدين. وإنظار المعسرين له مبررات اخلاقية واقتصادية. فحين تتراجع الأسواق، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاجم في تلك القيمة، حين يسعى الدائنون لحماية مراكزهم. ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحول التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق. وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكماشية على الأسواق، فإن التمويل اللاربوي يقلل الضغوط التصعيدية في أوقات التوسع، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان الى فقاعة. فهذا وذاك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

وفي المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج وتبادل السلع والخدمات المضرة بالحياة والبيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين وتلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية. ومعظمها لا يجابه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح وخدمة الزبائن بصورة جيدة. وتجربتها فيها عبر للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولاً بين البشر، وفيه إمكانية ليكون أكثر عدلاً وكفاءة من النظام الحالي. ومبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي والحكمة الاقتصادية وقابلية الاستمرار. ونحن نهيئ بقيادة العالم وصانعي القرار الى تبنيها في إعادة الصياغة لنظام عالمي مالي جديد.

[صدر هذا البيان بالانجليزية في ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨ م

واعده هذه الترجمة العربية د هيثم كباره. بمشاركة محمد انس الزرقا]